

٢) مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - فضيلة

الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وبعد هذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءتنا لكتاب تصلي الصارم على شاتم الرسول دول والصارم المبسول هو لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:08](#)

واما المختصر وهو للعلامة محمد بن علي البعلي رحمه الله تعالى وكنا قد وقفنا على الفصل الاول في ذكر ما ذكره الامام رحمه الله من الايات الدالة على كفر الشاتم وقتله اذا لم يكن معاهدا - [00:00:31](#)

وهنا انبه ان سب النبي صلى الله عليه وسلم او شتم النبي صلى الله عليه وسلم او اذاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صادرا من الكافر فان ذلك يدل على عتوه وجبروته - [00:00:55](#)

وعلى انه كفار عنيد كما كان من فرعون وكما كان من قوم صالح وقوم هود وكما كان من قوم شعيب ومن قوم لوط وكما كان من اه اه طناديد قريش كابي جهل ونحوهم - [00:01:11](#)

واما اذا صدر هذا الانتقاص وهذا السب او الشتم او الانتقاص ممن ينتسب الى الاسلام فذلك دليل على نفاقه وذلك دليل على انه قد ارتد بهذا الفعل وكفر فان قال قائل فاين الايات الدالة على ذلك والادلة؟ فنسرد الان باذن الله عز وجل - [00:01:32](#)

فذكره شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية مع وجه الدلالة من الدليل فنسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلنا واياكم من المنافقين عن دين الله عز وجل الذابين عن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:56](#)

الناصرين لسننته فعلى بركة الله نبداً. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال البعلي رحمه الله تعالى - [00:02:14](#)

فصل واما الايات الدالة على كفر الشاتم وقتله اذا لم يكن معاهدا. وان كان مظهرا للاسلام فكثيرا فكثيرة. مع انه مجمع عليه. معاهدا بفتح الهاء باعتبار ان المسلمين عاهدوه على ان يكون في ذمتهم - [00:02:34](#)

او معاهدا ان يكون هو معاهدا للمسلمين في ان لا يتعرض لهم. يجوز الفتح ويجوز الكسر. والكسر هو الاشهر. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله تعالى منها قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن - [00:02:55](#)

قوله الى قوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم الى قولي الم يعلموا انه من يحتاجد الله ورسوله اعلم ان اذاء رسول الله محادة لله ولرسوله لان ذكر الايذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة. فيجب ان يكون داخلا فيه فيدل على ان - [00:03:14](#)

اذاهم حاجة كفر لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها. بل المحادة هي المعادة وذلك ظفر او محاربة. فيكون المؤذي لرسول الله كافرا عدوا لله عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله. الوجه وجه الاستدلال من هذه الآية ظاهرة - [00:03:32](#)

ومما يؤكد ان المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كافر مرتد ان الله جل وعلا قال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم والايذاء برسول الله صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله - [00:03:51](#)

فقوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم هذا دليل على ان المؤذي لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم سب او شتم او قذف لنسائه او تنقيص تنقيصا لبناته او احتقارا لاصحابه ان ذلك اذية منهم - [00:04:15](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هنا لابد ان ننتبه بين الايذاء الذي يكون مباشرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا كفر
باجماع المسلمين وهذه الآية نص في الموضوع والقضية - [00:04:37](#)

وبين الايذاء الذي يكون بواسطة اي بمعنى انسان ما يؤذي ابن النبي صلى الله عليه وسلم فهنا نلاحظ ان ايذاء ابن النبي صلى الله
عليه وسلم يترتب عليه ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:57](#)

فهذا لا يؤدي الى الكفر لكنه محرم من يؤدي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب
من يؤدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا بتوسط - [00:05:16](#)

وفرق بين الايذاء الذي يكون مباشرة وبين الايذاء الذي يكون بتوسط. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وفي الحديث ان رجلا
كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي؟ نعم. وايضا قوله من يكفيني عدو - [00:05:35](#)

و دل على انه صلى الله عليه وسلم اعلن عليه الحرب واذا اعلن عليه الحرب وقوله من يكفيني عدوي اذان بان يقوم احد فيقتله وهذا
دليل على ان عدو النبي صلى الله عليه وسلم المعادي له - [00:05:53](#)

المظهر العداوة له انه كافر مرتد. نعم قال رحمه الله تعالى وايضا قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله. فاذا كان من يواجز فاذا كان من يواجد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه؟ وهذا يسمى استدلالا اوليا - [00:06:12](#)

المحادث الذي يواد من يحاد الله ورسوله يكون له الوعي الشديد. فكيف بالمحادث نفسه يعني بمعنى ان هناك شخص او اشخاص
يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية هي ليست في المؤذين لرسول الله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله - [00:06:37](#)

بل هذه الآية نص في اناس او اقوام كان بينهم وبين المؤذين لرسول الله نوع مودة فنزلت هذه الآية فدللت على ان الذي يتودد الى
المحادث لله ورسوله هذا وعيده - [00:07:09](#)

فكيف بالذي يحاد الله ورسوله بنفسه مباشرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وقيل ان سبب نزولها ان ابا قحافة شتم النبي
صلى الله عليه وسلم فاراد ابو بكر قتله. فثبت ان المحاد كافر حلال الدم - [00:07:29](#)

نعم طبعاً هذا من حيث السند لم يثبت ولكن على كل حال هذه الآية احسن ما قيل في سبب نزوله انها نزلت في مدح الصحابة الذين
قاتلوا عشائريهم واقاربهم في غزوة بدر - [00:07:46](#)

تعلمون ان غزوة بدر اول الغزوات بين المسلمين وبين الكافرين فكان من الصحابة من يقاتل اخاه كان من الصحابة من يقاتل اياه كان
من الصحابة من يقاتل ابنه يعني علي ابن ابي طالب كان في المقابل من - [00:08:12](#)

اخوه عقيل ابن ابي طالب وآ نجد ان عمر كان اخوه في المقابل ابا بكر نجد ان ابنه كان في المقابل وهذا قبل ان يسلم عقيل وقبل ان
يسلم آ عبد الرحمن بن ابي بكر والى اخره. نعم - [00:08:35](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الدليل الثاني قوله يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم. قل استهزؤا قل
استهزؤوا الى قوله قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤون. لا تعتذروا قد كفرتم. وهذا نص على او هذا نص ان الاستهزاء بالله واياته
ورسوله كفر صريح - [00:08:59](#)

التي اية ان كل متنقص ان كل متنقص رسول الله جادا او هازلا فقد كفر بالنسبة للمؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسب او شتم
فانه يعتبر عند العلماء مستهزئاً - [00:09:19](#)

والمستهزئ كافر بالاجماع فاذا كان النص قد وقع على ان المستهزئ بالله وبرسوله وبدين كافر فانه يدخل ضمن الاستهزاء من يؤدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسب او شتم او قذف وهذه الآية - [00:09:38](#)

قوة دلالتها على من ينتقص رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومع شدة الوعيد المترتب على فعلهم هذا لو نظرنا ماذا كان
الصادر منهم ما صدر منهم في نظر كثير من الناس - [00:09:59](#)

ما يصدر عن مثل بعض الكفار في هذه الايام ماذا قال هؤلاء المنافقون قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام ما رأينا

ارغب بطونا من هؤلاء ولا اجبن عند اللقاء - 00:10:20

من هؤلاء يعنون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا كان وجهه في استهزائهم وسخرية فانزل الله قل وبالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون فجعل الله عز وجل استهزاء بهذه الطريقة بهذه المقولة - 00:10:40

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه استهزاء بالله استهزاء بايات الله واستهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى الدليل الثالث قوله سبحانه ومنهم من يلمزك في الصدقات - 00:11:01

واللمز العيب والطعن وقالوا منهم الذين اذونا النبي الاية فدل على ان كل من لمزه واذاه كان منهم فلما اخبر ان الذين يلمزون النبي ويؤذونه من المنافقين ثبت انه دليل على النفاق - 00:11:19

بالنسبة للاية السابقة فيها دلالة على كفر المستهزيين من وجه اخر وهو ان الاية نزلت في من لم يكن جادا في مقاتله وانما كان مستهزئا فكيف بمن يعيب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:33

المحمد الاحمد عند الله فكيف بمن يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا وهنا ندرك ان الدلالة على كفر المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم سب او شتم اعظم - 00:11:55

ممن قد استهزأ ولم يقصد وانزل الله فيه ايات تتلى الى يوم القيامة انه كافر ذلك اللازم للنبي صلى الله عليه وسلم المؤذي لرسول الله حكمه حكم القائل والفاعلين. نعم - 00:12:17

احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى الدليل الرابع قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اقسام سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجد فيهم في نفوسهم ضيقا من حكمه بل - 00:12:37

تسلما لحكمه ظاهرا وباطنا. وقال قبل ذلك الم تر الى الذين زعون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله الى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا.

فبين ان من دعي للتحاكم الى كتاب الله - 00:12:54

والى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا مع قوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم من يقولوا سمعنا واطعنا فمن تولى عن عن طاعة الرسول واعرض عن حكمه فهو منافق وليس بمؤمن بل المؤمن من يقول سمعنا واطعنا. واذا ثبت

النفاق بمجرد - 00:13:14

عن حكم الرسول فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟ يعني لو سألنا اي عاقل ايها اعظم جرما من نقول له تعالى في هذه القضية نتحاكم الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:34

فينزل رأسه ولا يطيع او يعرض بوجهه ولا يقبل اهذا اعظم معاندة لله ورسوله ام الذي يظهر السب والشتم قاصدا عالما لا شك ان الثاني اعظم جرما فاذا كان الذي يعرض عن حكم رسول الله - 00:13:51

صلى الله عليه وسلم ولا يقبله ولا يذعن له هذا حكمه النفاق الاكبر النفاق الاكبر فكيف بالذي يظهر الشتم او السب للنبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى الدليل الخامس - 00:14:23

قوله ان الذين ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الاية فقرن فقرن اذاه باذاه كما قرن طاعة بطاعته فمن اذاه فقد اذى الله وقد جاء ذلك نصوصا عنه ومن اذى الله فهو كافر حلال الدم يوضحه انه جعل جعل - 00:14:45

على محبة الله ورسوله ورضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا وجعل شقاق الله ورسوله محاذية الله ورسوله واذى الله ورسوله معصية الله شيئا واحدا ففي ذلك بيان لتلازم حقيين وان جهة الله ورسوله جهة واحدة فمن اذى الرسول فقد اذى الله ومن

اطاع الرسول - 00:15:03

فقد فقد اطاع الله لانه واسطة بين الله وبين الخلق ليس لاحد منهم طريق غير غيره. وقد اقام مقام نفسه في امره ونهيه واخبار او اخبار اخباره وبيانه. فلا يجوز ان نفرق بين الله ورسوله لشيء من هذه الامور. التلازم - 00:15:23

بين طاعة الرسول وطاعة الله تلازم بين محبة الله محبة الرسول هذا التلازم دليل على ان اي انتقاص في حق رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو انتقاصا في حق الله تعالى - 00:15:40

وان اي استهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم هو استهزاء بالله عز لماذا عدة امور نذكر منها ثلاثة الاول ان الذي ارسل الرسول هو الله تعالى فالطعن فيه طعن في مرسله. وطعن في من اختاره - 00:15:59

لهذه المهمة الشريفة ولهذا المنصب العظيم ولهذه المنقبة العالية النبوة والرسالة الامر الثالث ان اداء ايذاء رسول الله ايذاء لله لان النبي صلى الله عليه وسلم رسول واسطة بيننا وبين الله - 00:16:24

في البلاغ والاداء وفي الرسالة والطعن فيه طعنا في الرسالة كما نقول ان الطعن في الصحابة طعن في القرآن وفي السنة لانهم الذين اوصلوا الينا القرآن والسنة والطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم طعن في الرسالة - 00:16:51

ولهذا يجب علينا ان نحذر من هذا الباء الامر الثالث ان ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذاء لله من باب التلازم لانه ليس لنا سبيل الى الله الا من جهته - 00:17:13

ارأيتم سفراء الدنيا و رسل الدنيا حينما يرسل احد الملوك رسولا الى دولة اخرى يمكن لتلك الدولة ان تصل الى رئيس الدولة بغير طريق السفير فحينئذ لا يلزم ان ايذاء السفير هو ايذاء - 00:17:32

المسفر له او ايذاء لرئيس الدولة ومع هذا نجد ان العقلاء كلهم متفقون ان ايذاء السفير ايذاء للدولة اذا هذه ثلاثة امور تدلنا على وجود التلازم بين ايذاء الله وايذاء الرسول ونداء الرسول وايذاء الله - 00:17:57

بين طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة الله محبة الله ومحبة الرسول والعكس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وايضا فانه فرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين والمؤمنات فجعل هذا قد احتمل بهتاننا واثما مبينا - 00:18:25

مبينا. وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والاخرة. واعد له العذاب المهين. معلوم ان اذى المؤمنين قد يكون فيه الجلد. فيكون فيكون من كبار وليس فوقه الا الكفر والقتل وايضا - 00:18:43

فانهم فانهم فانه لعنهم واللعن والابعاد عن الرحمة ولا يطرد بالرحمة في الدنيا والاخرة والا الكافر الا يكون محقون الدم بل مباح بل مباحه ان حققه رحمة عظيمة يؤيده قوله ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا. يؤيدوا ان سائر من لعنه الله في كتابه ما كافر او مباح - 00:18:56

دم فان قيل يرد عليك قوله ان الذين يرون المحصنات الغافلات للمؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة. مع ان مجرد القذف ليس بكفر. فهو جوابه من وجوه احدها ان هذه الاية نزلت فيه عائشة رضي الله عنها قاله ابن قال ابن عباس وغيره ففي قذفها طعن واذى للنبي صلى الله عليه وسلم فان الزنا امرأة الرجل يؤذيه - 00:19:18

ولهذا ذهب احمد في رواية عنه الى ان من قذف امرأة غير محصنة كالامة والذمية ولها زوج او ولد محصن حد لقذفها لما يلحقه من بولدها وزوجها المحصنين فتكون هذه الاية خاصة بمن قذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان من يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم فان من يقصد عيب النبي - 00:19:40

النبي نبوي بغير بازواجه فهو منافق. فاما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال تعالى او يتوب ويكون الالف في قوله يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات عهدية راجعة الى معهود هم ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الافك او يقصر اللفظ - 00:20:00

على سببه للدليل على الدليل الذي يوجب ذلك بان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالايماهن هن امهات المؤمنين هن ازواج في الدنيا والاخرة وقال تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم. فعلم ان الذي يرمي اموات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتولى كبر - 00:20:20

وهذه صفة المنافق ابن ابي فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم او او اذيين بعد العلم بانهن في الاخرة فانه ما بغت امرأة النبي ما بغت امرأة نبي قط - 00:20:41

قل هذا قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما اعلنت

على اهلي الا خيرا - 00:20:56

الحديث وفيه فقال سعد بن معاذ انا اعذرک منه ان كان من الاوس ظربنا عنقه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استئماره في ضرب اعناقهم ولا يردوا على ذلك مسطح وحسان وحمنا. وان كانوا في اهل الافك فانهم لم يرموا بنفاق ولم يقتلوا

النبي ولم يقتلوا النبي - 00:21:06

احدا في احد في ذلك السبب الا اختلف في جلدھم فانهم لم يقصدوا اذى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا ظهر منهم دليل دليل اذاه

بخلاف ابن ابي الذي انما كان - 00:21:26

قصده اذاه وايضا لم يكن قد ثبت عنده ان ان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الآخرة وكان وقوع ذلك منهم ممكنا عقلا ولذلك توقف

النبي صلى الله عليه وسلم في القصة - 00:21:37

الوجه الثاني. الوجه الثاني ان الاية عامة وقد روي من غير وجه ان قذف المحصنات من الكبائر ثم قد يقال هي في مشرك العرب من

اهل مكة فكانت واذا خرجت الى رسول الله مهاجرة قذفها المشركون من اهل مكة. فيكون ذلك فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به

عن الايمان. ويقصد المؤمنين لينفروا - 00:21:51

الناس عن الاسلام كما فعل كعب ابن الاشرف. وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد

يقال هي عامة مطلقا ولكن قوله لعنوا في الدنيا والآخرة هو مبين مبني للمفعول. فلم يسمى اللاعن من هو؟ فيجوز ان يكون اللاعن -

00:22:11

خير الله من الملائكة والناس وجائز ان يعلموا ان يلعنهم الله في وقت او يلعن بعضهم دون بعض ويلعنهم ويلعنهم بعض ويلعنهم بعض

خلقه في وقت والله انما يلعن من كان قذف طعنا في الدين. واما لعنة خلقه بعضهم لبعض فقد تكون بمعنى الدعاء عليهم. وقد يكون

بمعنى انهم يبعدون - 00:22:31

يبعدونهم عن رحمة الله ويؤيده ان الرجل اذا قذف زوجته تلعنا وكذا احسنت ويؤيده ان الرجل اذا قذف زوجته تلعنا وكذلك قوله

فنجعل لعنة الله على الكاذبين فما فمما يلعن به القاذف ان يجلد وترد شهادته ويفسق - 00:22:51

فان عقوبة فان فانه عقوبة له. واقصاء عن عن مواطن الامن والقبول. وهي من رحمة الله. وهذا بخلاف من اخبر الله انه ولعنوا بالدنيا

والآخرة فان لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعده عن اسباب الرحمة - 00:23:14

يؤيده انه قال هنا واعد لهم عذابا مهينا ولم يجيء العذاب المهين في القرآن الا للكافرين كقوله وللکافرين عذاب مهين واما قوله ومن

يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده ويدخله نارا وخالدا فيها وله عذاب مهين. فهي فيه من جمل الفرائض واستخف بها - 00:23:32

انه لم يذكر انه اعد له العذاب انما اعد للكافرين فان جهنم لا لهم خلقت لانه لابد لهم من دخولها وما هم منها بمخرجين.

واما اهل الكبائر من المؤمنين فيجوز - 00:23:53

الا يدخلوها اذا غفر لهم واذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين. خلاصة هذا الدليل ان الله سبحانه وتعالى فرق بين من يؤذي

الله ورسوله فرتب عليه الوعيد الشديد مع اللعن - 00:24:06

واما الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً كما في سورة الاحزاب ففرق بين هذا وهذا فلما

فرق علمنا ان ايداء المؤمنين والمؤمنات هو من باب الكبائر - 00:24:22

وايداء النبي صلى الله عليه وسلم وايداء الله عز وجل من باب الكفر. من باب اكبر الكبائر ايداء الله كفر وايداء الرسول كفر ولذلك

قرنهما معا ثم رتب عليهما عقوبة - 00:24:39

وفصل ايداء المؤمنين لانه من الكبائر وليس من من جنس الكفر فحينئذ رتب عليه عقوبة اخرى مع ذكر ما ذكره الشيخ من مما قد يرد

من السؤالات على الاستدلال واجاب عنها باجوبة كافية شافية - 00:24:56

نعم السلام عليكم. قال رحمه الله تعالى الدليل السادس قوله سبحانه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي. الاية فوجه الدلالة انه

سبحانه نهاهم عن رفع اصواتهم فوق صوته وان الجهل له كجهر بعضهم لبعض. لان ذلك قد يفضي الى حبوط العمل حبوط العمل

وصاحبه - 00:25:16

وصاحبه لا يشعر وما يفضي الى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب. والعمل يحبط والعمل يحبط بالكفر في قوله وهو يكفر
بالايمان فقد حبط عمله ولا تحبط الاعمال بغير الكفر لان من مات مؤمنا لابد له من دخول الجنة ولو ولو حبط عمله كله لم يدخلها. نعم
قد يبطل بعضها - 00:25:37

بوجود ما يفسده كالمن والاذى واذا ثبت ان رفع الصوت والجهر به يخاف منه ان يكفر صاحبه وهو لا يشعر. لان فيه سوء ادب
واستخفاف هو لا يشعر به كيف بمن يسبه يستخف به ويؤذيه مع قصده له وتعمده لذلك. هو كافر بطريق الاولى. وهذا دليل قوي جدا
- 00:25:58

وذلك لان رفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم رتب الله عليه حبوط العمل وحبوط العمل لا يكون الا بالكفر لان ما عدا
الكفر فانه لا يحبط كل الاعمال - 00:26:21

انما يحبط العمل المصاحب له مثل الرياء او المن والاذى اما الذي يحبط كل العمل فهو الكفر والشرك ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا
يعملون فلما رتب على رفع الصوت حبوط العمل - 00:26:38

وهو من باب سوء الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم فكيف بالذي يقصد يتلفظ بكلمات بذينة من سب او
شتم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. الدليل السابع. صلى الله عليه وسلم - 00:27:01

السلام عليكم قال رحمه الله تعالى الدليل السابع قوله سبحانه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الى قوله فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - 00:27:20

فامر من يخالف امره ان يحذر الفتنة وهي الردة والكفر. لقوله وقاتلهم حتى لا تكون فتنة. قال الامام احمد الفتنة شرك لعله اذا رد
بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلكه. وجعل وجعل يتلو هذه الاية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم -

00:27:34

اية قال فاتعجب من قوم عرفوا الاسناد وصحته ويذهبون الى رأي فلان او فلان. قال فقال فليحذر الذين يخالفون عن امرهم تصيبهم
فتنة تدري ما تدري ما الفتنة؟ الكفر فيدعون الحديث وتغلبهم اهوائهم الى الرأي. واذا كان المخالف مخالف لامره - 00:27:54

قد حذر من الكفر او العذاب الاليم وافظاؤه الى الكفر انما هو لما قد يقتزن به يقتزن به من استخفاف بحق كما فعل ابليس فكيف بمن
عمى بمن عمل ما هو اعظم من ذلك من سب وانتقاص ونحوه - 00:28:15

هذا باب واسع مع انه بحمد الله مجمع عليه. هذه يعني الاية صريحة بان الانسان يجب عليه ان يحذر من مخالفة امر النبي صلى الله
عليه وسلم لماذا يحذر لانه يخشى ان مخالفة امره يؤدي به الى الفتنة والفتنة هنا الشرك - 00:28:30

باتفاق المفسرين الفتنة هنا الشرك والكفر فاذا كان الواجب على المسلم ان يحذر من اه مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم لانه
ربما يؤدي به الى الكفر والى الشرك - 00:28:50

فكيف بالذي يقصد ويسب ويشتم؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى الدليل الثامن انه سبحانه انه سبحانه قال وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا زواجه من بعده ابدًا - 00:29:06

فحرم على الامة ان تنكح زوجه من بعده ان تنكح. تنكح. هتتكح. الامة. احر معلومة تنكح ازواجه من بعده لانه يؤذيه وجعله
عظيما عند الله. ثم ان من نكح ازواجه او او سرارية سرارية او سراريه عقوبته عقوبته قتله جزاء له بما - 00:29:21

من حرمة. الشاة له اولى. والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يتهمه بامه وولد النبي صلى الله عليه وسلم. كان يتهم ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم. فامر عليا ان

يضرب عنقه - 00:29:41

وفاته علي فاذا هو في ركي يتبرد فقال له اخرج فتناوى يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف علي ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له انه وجوب انه وجوب ما له ذكر - 00:30:01

وكذلك لما تزوج رسول الله قيله بنت قيس اخت الاشعث ومات قبل ان يدخل بها وقبل ان تقدم عليه وقيل انه خيرها بين ان يضرب الحجاب وتكون من امهات المؤمنين وبين وبين ان يطلقها فتنكح من شئت. فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بعد رسول الله. فبلغها -
00:30:15

فعم بقتلها حتى قال عمر ما هي من امهات المؤمنين فتركها؟ يعني هذه المسألة ايضا اه واضحة الدلالة ان الله جل وعلا اه منع من الزواج بامهات المؤمنين لان في ذلك ايذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:35

فاذا كان الزواج من نسائه من بعده من المحرمات ومن كبائر الذنوب ومما يوجب القتل فكيف بي السب او الشتم. نعم. هذي دلالات واضحة من اه القرآن. والان انتقل الشيخ الى الادلة - 00:30:56

من السنة النبوية. نعم. احسن لك. فصل. واما قال رحمه الله تعالى فصل واما السنة فاحاديث الحديث الاول ما رواه الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فاقطر - 00:31:17

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. نعم. رواه ابو داود وابن بطة واستدل به احمد وروي ان رجل كان اعمى وهو حديث وهو حديث جيد - 00:31:34

وهو متصل لان الشعبية رأى عليا ولو كان مرسلًا فهو حجة وفاقا. ان الشعبي صحيح واصيل عندهم ليس لهم مرسل الا صحيح. وهذا صريح في جواز قتلها لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على قتل الذمي والمسلم والمسلمة اذا سبا بطريق بطريق

الاولى - 00:31:44

بالنسبة لاثار هذه اليهودية التي هدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها فيه دلالة واضحة في ان مؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه القتل ومن الذي يأمر بالقتل هو ولي الامر وليس كل احد - 00:32:03

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في منزلة ولي الامر فابطل دمها نعم وهذا مثاله لو ان رجلا في اي دولة وقع منه ايذاء وسب للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:21

فامر الحاكم في تلك الدولة شرطة ان يمسكوا بفلان ليأتوا به الى القضاء فلا يجوز للشرطي ان يقتله وانما يمسكون به ويأتون به الى القضاء ثم القاضي يرى فيه رأيه فاذا ثبت انه كان مؤذيا لرسول الله وسابا له وجب على القاضي والحاكم - 00:32:35

ان ينفذ فيه الحكم المجمع عليه وهو القتل. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الحديث الثاني ما روي ما روي ابن عباس ان اعمى ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:56

تقع فيه فاخذ المغول ووضع ووضع في بطنها واتكى عليه فقتلها ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمها. رواه ابو داود والنسائي واستدل به احمد فهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى فتكون يهودية وهي قول قاضي ابي يعلى وغيره جعلوا كلا

الحديثين واولقات واحدة يمكن ان تكون هذه قاضية - 00:33:12

اخرى قال الخطابي فيه ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لان السب ارتداد فهذا دليل عن هذا دليل انه انه اعتقد فدليل انه اعتقد انها مسلمة وليس في الحديث يدل على ذلك بل الظاهر انها كافرة ان في الحديث ان سيدها كان بينها مرارا ولو كانت مرتدة

لما جاز - 00:33:32

يبقاها مدة طويلة. نعم الحديث الثالث قال رحمه الله تعالى في الحديث الثالث ما احتج به الشافعي وان الذمي اذا سب قتل. وهو قصة كعب ابن اشرف اليهودي. وقصته مشهورة معلومة. قال فيها رسول الله من لكعب ابن - 00:33:52

شرف انه قد اذى الله ورسوله. فقام محمد بن سلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله؟ قال نعم. قال فاذن لي ان اقول شيئا فاذن له. فاتاه وقال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة - 00:34:12

وعنانه فلما فلما سمعه كعب قاله ايضا والله لا تمل لا تملنه الحديث فقتلوه وهو متفق عليه وكان كعب قد هجم النبي صلى الله عليه وسلم فندب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله ذات اصحاب كعب رسول الله فقالوا انه قد اغتيل وهو سيدنا. فقال

رسول الله انه لو قر كما - 00:34:25

غيره لما اودى لكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف فذلت هود وحذرت من يوم قتل كعب بن اشرف. وكان كعب معاهدا معاهدا فلما سب فلما سب ناقض عهده. وقال في - [00:34:45](#)

فانه قد اذى الله ورسوله فكل من اذى الله ورسوله قتل والسب اذى لله ورسوله باتفاق المسلمين فيكون موجبا للقتل. قصة كعب بن الاشرف قتله في الصحيحين في البخاري ومسلم - [00:35:03](#)

وفيه دلالة على امرين كما استدلل به الشافعي الاول ان المعاهد او المعاهد ينتقض عهده بسبه للنبي ولو بالشعر ولو بالشعر تعريضا فضلا عن التصريح الثاني انه يستحق القتل وهذا - [00:35:16](#)

وهذه اه دلالة بينة جلية واضحة استدلل بها المصنف رحمه الله. نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى حديث رابع ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبي قتل ومن سب اصحابه جلد رواه ابو محمد خلاله - [00:35:37](#)

تقاس لزجي وابو ذر هروي وظاهره قتله من غير استتابة لكن فيه عبدالعزيز بن حسن بن زباله وهو ضعيف قاله شيخ الاسلام الحديث الخامس قال قائل لماذا يستدل شيخ الاسلام - [00:35:53](#)

وامثاله من اهل العلم باحاديث ربما تكون ضعيفة اقول الجواب عن هذا ان علماء المسلمين لا سيما المتقدمون منهم طريقتهم انهم يستدلون بالايات وبالحاديث الصحيحة الثابتة ويستدلون بالحاديث التي تكون ضعيفة او حسنة لانها تنجبر بدلالة ما سبق من الايات - [00:36:08](#)

من الاحاديث. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى الحديث الخامس ما روى عبد الله بن عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا - [00:36:34](#)

احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي. وفي رواية ان رجلا شتم ابا بكر فذكره ورواه ابو داود في سننه بسند صحيح. قد استدلل به جماعات من العلماء - [00:36:46](#)

على قتل ساب الرسول منهم ابو داود واسماعيل بن اسحاق وابو بكر وابو عبد العزيز القاضي ابو يعلى وغيرهم وهذا الحديث يفيد ان من سبه في الجملة ابيح قتله وهو عام في مسلم كافر. نعم لان ابو بكر لان ابا بكر قال - [00:36:56](#)

آ لابي برزة رضي الله عنهما ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم هو الوحيد الذي اذا اودى جاز ان يقتل ووجب ان يقتل سابه وشاتم - [00:37:14](#)

اذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ولي الامر. اما اذا عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حقه اما اليوم اذا جاء انسان وسب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:34](#)

من المسلمين فالواجب على الحاكم ان يقيم عليه حد القتل وهل للحاكم ان يعفو عنه؟ الجواب لا لان هذا حق متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانه وتفصيله ان شاء الله تعالى. نعم - [00:37:46](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى حديثه السادس قصة العصماء بنت مروان ما روي عن ابن عباس قال هجت امرأة من ختمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها - [00:38:01](#)

فقال رجل من قومه انا يا رسول الله فنهض فقتلها. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح بها انزان. فقصته مبسوبة عند بعض اهل المغازي وكان الرجل عمير بن عدي فامتدحه حسان بابيات بني وائل وبني واقف وختمة دون النبي خزرجي متى ما دعت اختكم ويحها - [00:38:11](#)

بعولتها والمناهج فهزت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل ومخرجي فبرجها من النجيع الدما قبيل الصباح ولم تخرجي اوردك الله برد برد الجنان جدلان في نعمة المولج فكان قتل لخمس ليال بقين من رمضان مرجع رسول الله من بدر وذكر هذه قصة اصحاب السير مثل ابي سعد وعسكري وابو عبيد في الاموال - [00:38:31](#)

والواقد وغيرهم وهي مشهورة وانها قتلت لسبها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يعني ابن سعد صاحب الطبقات والعسكري هو ابو هلال وابو عبيد هو القاسم ابن سلام رحمه الله تعالى والواقدي معروف - [00:38:57](#)

صاحب المغازي فهذه القصة مشهورة عند اهل السير وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عنه النهي عن قتل النساء حت بعض اصحابه وهو في حكم ولي الامر ان يقوم - [00:39:15](#)

واذن له امره ان يذهب ويقتل هذه التي كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتجويع في شعرها او في ابياتها. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى الحديث السابع قصة ابي - [00:39:33](#)

ابي قصة ابي عفاك اليهودي فذكروا المغازي والسير وكان من شأنه جاء هجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج لبدر وظفره الله من ظفره فحسده وهجاه ذم من اتبعه اعظم ما فيها قوله فيسلبهم امرهم راكب حراما حالالا لشتى معا - [00:39:48](#)

قال سالم بن عمير علي نذر علي نذر ان اقتله وذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا لكنه رواية اهل المغازي لكنه يصلح ان يكون عاضدا مؤكدا ومؤيدا بلا تردد - [00:40:08](#)

يعني هذه القصص سير المغازي تروى هذه القصص فهل نقبلها او نردها او نتوقف فيها؟ عندنا ثلاث حالات كل ما في كتب التواريخ والقصص لنا منها ثلاثة احوال ما شهد له القرآن والسنة بالتأكيد فهذا نأخذ ونقبله ونؤكد ونرده - [00:40:23](#)

وان كان سنده ضعيفا الثاني ما هو مخالف للكتاب والسنة فنأخذه ونضرب به الحائط الثالث ما ليس عندنا في الكتاب والسنة ما يؤيده ولا ما يرده فهذا نرويه لا نقبله ولا نرده - [00:40:48](#)

انما هي من باب التاريخ. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الحديث الثامن حديث انس ابن زني زني زني. حديث انس بن زلمة الديلي هو مشهور عند اهل السير ذكره - [00:41:07](#)

عقل واقضي وغيرهما وغيرهم انه اجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة فشجه وكان قد نذر رسول الله دمه نذر رسول الله دمه اي اهدره فلما بمعنى اهدره - [00:41:21](#)

نعم وكان قد نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه اي اهدره فلما بلغوا ذلك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرا مدح في قصيدة اولها انت الذي - [00:41:33](#)

تهدم معدن بامر بل انت الذي تهدي معد لامر بل الله يهديها وقال لك اشهدي كما حملت من ناقة فوق رحلها ابر واوفى ذمة من محمد تعلم رسول الله انك مدركي - [00:41:43](#)

وان وعيدا منك كالاخذ باليد تعلم رسول الله انك قادر على كل شكل من تهام ومنجد ونبي رسول الله اني هجوته او نبى ونبي رسول الله اني هجوته فلا رفعت صوتي الي اذن يدي - [00:42:09](#)

سوى انني قد قلت يا ويح فتية اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد فاني لا عرضا خرقت ولا دما طرقت ففكر عالم الحق واقصدي نعم قال قال رحمه الله تعالى فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده واعتذاره وكلمه فيه نوفل بن عابد التيلي وشفع فيه وكان قد شجه بعض بني خزاعة - [00:42:34](#)

فقال رسول الله قد عفوت عنه. قال نوفل فذاك ابي وامى ثم قدم واعتذر وقال انهم قد كذبوا عليه. فوجه دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقد صالح قريشا عشر سنين - [00:43:01](#)

ودخل فيهم خزاعة وابن بكر ثمان هذا الرجل المعاهد هجى رسول الله على ما قيل عنه وشجه ذلك الرجل فلولا انهم علموا ان هجاء النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه ولم يفعلوا ذلك. هذا وجه الدلالة منه واضح. نعم - [00:43:13](#)

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر دمه لذلك هذا نص في ان المعاهد الهاجي يباح دمه ثم انه اسلم في شعره ولهذا عدوه من الصحابة وقوله تعلم والله دليل على اسلامه ومع ذلك تعلم رسول الله يعني تيقن وليس معناه - [00:43:29](#)

يعني اذهب واطلب العلم تعلم يعني تيقن اي رسول الله تيقن اي نبي الله نعم احسن الله ويخبر عن يقينه انه اسلم نعم ومع ذلك ومع ذلك انكر انه هجى ورد شهادة الذين شهدوا عليه فانهم اعداء وبينهم حروب وقتال فلو لم يكن ما فعله - [00:43:46](#)

قال لي ده اما احتاج الى الفعل شيء من ذلك. نعم. ثم انه بعد اسلامه واعتذاره وتكذيبه المخبرين بمدحه الى رسول الله. طلب العفو منه عن اهدار دمه والعفو وانما يكون مع جواز العقوبة على المذنب فعلم انه كان فعلم انه كان له ان يعاقبه بعد مجيئه مسلما معتذرا

وانما عفا عنه حلما وكرما - 00:44:07

لان العهد كان عهد فتنة ليس عهد جزية والهاجر المقيم ببلد بلده يظهر ببلده ما شاء فلا ينتقض عهده حتى يحارب. فعلم ان الهجاء من جنس الحراب واغلظ منه. وان الهاجي - 00:44:27

ذمة له وهذه فائدة لطيفة ان الهجاء من جنس الحراب والمحاربة واغلظ منه وان الهاجي لا ذمة له فالذي يهجر يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنثر او بشعر فانه لا ذمة له. نعم - 00:44:41

قال رحمه الله تعالى حديث التاسع قصة ابن ابن ابي سرح وهي مما اتفق عليه اهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تغني تغني عن رواية احاد وذلك ان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد هذا المعنى - 00:45:00

استفاضة استفاضة تغني عن معنى الاحاد مثل قولنا ان عاصمة الصين هو بكين بالاستفاضة وتغني ويغنيانا هذه الاستفاضة عن اسناد من قول فلان وفلان من احاد الناس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وذلك ان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن

سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى وقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:45:16

عبد الله فرفع سوف نظر اليه ثلاثا كل كل ذلك يأبى كل كل ذلك يأبى فبايعوا بعد الثلاث ثم اقبل على اصحابه وقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم لهذا حين رأني كفت يدي عن بيعته فيقتله - 00:45:45

فقالوا ما ندري يا رسول الله في نفسك الا وهم الا الا اوأمتني الينا بعينك فقال انهما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين رواه ابو

داوود بسند صحيح والنسائي كذلك. يعني هذا فيه دلالة بينة - 00:46:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمه ومع انه جاء تائباً ومسلماً ما قبل منه واتمنى لو ان احد قام وقتله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وقد وكان قد نذر رسول الله دمه وكان اخا عثمان بن الرضاة فشفع له الى رسول الله فتركه كان ابن ابي سرح هذا

قد اسلم - 00:46:15

ثم ارتد ولحق بالمشركين وكان يكتب لرسول الله وحي وكان لما رجع الى المشركين اقول له اني اني لاصرفه كيف شئت انه لا يأمرني ان اكتب له شيء فيقول له كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله كان يقول عليم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له نعم

كلاهما - 00:46:36

- 00:46:56